الجمهوريّة التونسيّة

وزارة تكنولوجيات الاتصال

14 نوفمبر 2024

ع 03 - E

# منشور ع 03 - E

**إلى السادة:**

- **الرئيس المدير العام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات،**
- **المديرة العامة للوكالة الوطنية للترددات،**
- **مدمجي شبكات الاتصالات.**

**الموضوع:** حول توريد واستغلال وتسويق أجهزة الاتصالات العاملة بتقنية PoC (Push To Talk Over Cellulaire).

**المراجـع:**

- مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تتمتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،
- المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،
- القانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 07 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،
- المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال،
- المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرنية،

وزارة تكنولوجيات الاتصال المديرة

- الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015،

- الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

- الأمر الحكومي 777 لسنة 2020 المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

- قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 1 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات،

- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

شهدت أجهزة التخاطب الراديوية تطورا تقنيا من خلال استعمال تقنية PoC المتمثلة في تمرير حركة الصوت والمعطيات عبر شبكة الأنترنات باستعمال شريحة Data SIM عبر شبكات الهاتف الجوال للمشغلين العموميين للاتصالات أو عن طريق شبكات Wifi وباستخدام تطبيقة خاصة في الغرض من قبل البائع المزود مع إيواء قواعد البيانات بخوادم يمكن تركيزها داخل البلاد أو خارجها.

وبغاية مواكبة التطور التكنولوجي وتواتر التقنيات المستحدثة مع الاستجابة لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والسلامة المعلوماتية، يضبط هذا المنشور الشروط الفنية الواجب توفرها لاستغلال وتسويق أجهزة التخاطب الراديوية العاملة بتقنية PoC بالتراب التونسي والمتمثلة في:

وزارة تكنولوجيات الاتصال
الديوان

**1. بالنسبة لموردي أجهزة التخاطب الراديوية العاملة بتقنية PoC:**

يتعين على الراغب في التوريد قصد التسويق لأجهزة التخاطب الراديوية PoC الاستجابة للشروط التالية:

- ✓ أن يكون قد قام مسبقا بإيداع كراس شروط ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات طبقا لقرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 1 أكتوبر 2019.
- ✓ أن تكون الأجهزة خاضعة لإجراءات المصادقة الفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل وإثر التثبت من استجابة المنظومة لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.
- ✓ أن يكون الخادم الرئيسي و/أو الخوادم الثانوية الاحتياطية (ان وجدت) موطّنة داخل التراب التونسي ويجب ايواؤها بفضاء إسكان لدى سحابة خاصة أو مسدي خدمات إيواء متحصّل على علامة طبقا للتشريع الجاري به العمل
- ✓ اخضاع التطبيقات الى التدقيق في السلامة السيبرنية من طرف الخبراء الممارسين لنشاطهم طبقا للتشريع الجاري به العمل (قائمة الخبراء منشورة بموقع واب الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية)،
- ✓ الاستجابة لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.

**2. بالنسبة لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات:**

يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات:

- ✓ القيام بإجراءات المصادقة الفنية لأجهزة التخاطب الراديوية العاملة بتقنية Poc طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ✓ مطالبة موردي أجهزة التخاطب الراديوية العاملة بتقنية Poc بما يثبت توطين الخادم الرئيسي / الخوادم الثانوية الاحتياطية (ان وجدت) داخل التراب التونسي.
- ✓ تسليم شهادة الوضع للاستهلاك لموردي أجهزة التخاطب الراديوية العاملة بتقنية Poc.
- ✓ مد الجهات المعنية بقائمة في الشركات التي سبق وأن تحصلت على شهائد مصادقة لتسويق مثل هذه الأجهزة قبل صدور هذا المنشور.

وزارة تكنولوجيات الاتصال
الديوان

**3. بالنسبة لوزارة تكنولوجيات الاتصال:**

تتولى مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال مد الجهات المعنية في الابان بقائمة في المطالب الجديدة الواردة لكل شركة موردة للأجهزة العاملة بتقنية PoC بالإضافة الى مستغلي هذه الأجهزة.

**4. الأحكام الانتقالية:**

تتولى الشركات التي تعتمد إيواء قواعد البيانات بخوادم (رئيسية و/أو ثانوية) تم تركيزها خارج البلاد التونسية إلى تسوية وضعيتها والاستجابة لمقتضيات هذا المنشور في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ اصداره.

هذا، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع المرجو من السيدة والسادة الرئيس المدير العام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات والمديرة العامة للوكالة الوطنية للترددات ومدمجي شبكات الاتصالات دعوة المصالح الراجعة إليهم بالنظر إلى تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان السميسي